وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العـــلمي

جـامـعـة محمد خـيـضـر -بسـكرة-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

شعبة الأنثروبولوجيا

جرائم الشرف و إشكالية تجاوز العرف للحظر الديني و القانوني

-منطقة بسكرة أنموذجا -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الأنثروبولوجيا

تخصص :أنثروبولوجيا ثقافية واجتماعية

إعداد الطالبة

* خولة عراب

إشراف الأستاذة الدكتورة

* عبيدة صبطي

السنة الجامعية

2023/2022

شكر وعرفان

لا يسعني إلا أن أتوجه بآيات الشكر والتقدير المتزايد:
إلى من أمدني بطاقة لا حدود لها وتغمدني بأستار رحمته وفيوضات توفيقه الذي
أجده حين تشح الأفكار وتكثر السبل، ولي نعمتي ومعيني الله سبحانه وتعالى.
كما أشكر جميع أساتذة الانثروبولوجيا الذين لم يدخروا جهدا في توجيهنا،
وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة والأخت الكبرى د.صبطي عبيدة.
وأسأل الله تعالى أن يكون عملي في المستوي المطلوب،
بعد العناية و البحث و التنسيق و معالجة الموضوع.

خولة عراب

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	**5-3**
الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة	
1.الإشكالية	
1.1 موضوع الدراسة	
2.1 أسباب اختيار الموضوع	7
3.1 أهمية الدراسة	8
4.1 أهداف الدراسة	9
5.1 مفاهيم الدراسة	10
2. الإجراءات المنهجية للدراسة	
1.2 منهج الدراسة	12
2.2 أدوات الدراسة	12
3.2 مجالات الدراسة	13
4.2 ميدان الدراسة	13

الفصل الثاني: جرائم الشرف بين الشريعة الإسلامية والقانون و الجنائي الجزائري	
مفهوم جرائم الشرف والمفاهيم المرتبطة به	
1.1 جرائم الشرف	16
2.1المفهوم المرتبط بجرائم الشرف	17
3.1 الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار	19
2. المنظور الثقافي حول جرائم الشرف	
2.1 الثقافة الفرعية وجرائم الشرف	21
3. موقف الشرع من جرائم الشرف	25
4.موقف القانون الجزائري من جرائم الشرف	28
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية	
1. عرض وتحليل المقابلات	34
2. الاستنتاج	43
خاتمة	45
قائمة المراجع	47

الجريمة ظاهرة متواجدة منذ الأزل، فأول جريمة حدثت في تاريخ البشرية عندما قتل قابيل أخاه هابيل بسبب الغيرة و الحسد، و لا تزال هذه الجرائم موجودة ليومنا هذا، بل و قد أصبح لا يكاد يمر علينا يوم دون أن نسمع بها.

وتختلف جرائم القتل باختلاف الدوافع التي أدت إليها، ولعل جرائم قتل النساء لها حيز كبير في هذه الظاهرة، فمن المعروف أن المرأة و منذ القدم كانت تعتبر في أوساط القبائل السالفة كائن خلق فقط للعبودية، و كان سبب وجودها هو الزواج، و دورها يقتصر فقط على مسؤولية البيت و الإنجاب، وكانوا يزوجونهم لكسب مادي أو مصالحة بين القبائل إذا قتل أحد الآخر، و كان مجرد ارتكاب المرأة لأصغر سلوك قد يتعارض مع النظام العشائري أو حتى مجرد الشك فيها يؤدي بها إلى الموت.

كما أن باحثي الأنثروبولوجيا و علم الاجتماع بل و أيضا الأدباء قد تحدثوا عن جريمة **الشرف**، فعميد الأدب العربي "طه حسين" الذي تدور أحداث روايته (دعاء الكروان) حول شخصية "آمنة" التي قُتلت أختها "هنادي"على يد خالها بعد أن اكتشف حملها، ليغسل عاره بيده_كما يقول في الرواية_ و لكن بالرغم من مرور عقود على صدور الرواية(١٩٣٤)،لا تزال النساء تقتل.

و مع تطور المجتمعات و ازدهارها و إعطاء المرأة حقوقها التي شرعها لها الدين و القانون، إلا أن بعض المعتقدات المتعلقة بنظرة المجتمع للمرأة ظلت راسخة في ثقافة الأفراد.والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية الأخرى يشهد منحى تصاعديا لهذه الظاهرة، فباتت جرائم قتل النساء تهدد المجتمع الجزائري، و نخص بالذكر المجتمع البسكري، و الأخطر أن القاتل يكون أب، أخ أو زوج، أو أحد له صلة قرابة بالضحية.

فتشكلت الدراسة بين جانبين أو جزئين، جانب نظري فيه المادة العلمية و المعرفية للموضوع الجانب الثاني جانب تطبيقي:

الفصل الأول: وتم التطرق فيه إلى موضوع الدراسة، كما تم الإشارة إلى أسباب اختيار الموضوع، و التي كانت عبارة عن أسباب ذاتية من أهمها الفضول العلمي لدراسة الظاهرة من منظورها الأنثروبولوجي، و أسباب موضوعية من بينها بيان خطورة جريمة القتل بدافع الشرف، ثم تطرقنا إلى أهمية الدراسة، فأشرنا إلى أهميتها الأنثروبولوجية، فهذه الظاهرة حديثة الدراسة في مجال الأنثروبولوجيا.

كما أن لها أهمية اجتماعية و ثقافية تمحورت حول أن لها دور في توعية الفرد و المجتمع بهذه الظاهرة، بالإضافة إلى ذكر أهم المفاهيم المتعلقة بالموضوع و التي يسودها بعض اللبس فكان لا بد من شرحها مثل: مفهوم الشرف، العُرف و المجتمع الذكوري ...الخ.

أما بالنسبة للمنهج فتم الاعتماد على **المنهج الوصفي،** فقد ارتئينا إلى أنه المنهج المناسب لوصف الظاهرة و تحليلها وتفسير البيانات المتوصل إليها، و بعدها تم التطرق إلى الأدوات المتبعة في البحث و المتمثلة في **المقابلة** و **الإخباريين،** و كذا مجالات الدراسة (المجال البشري، الزمني و المكاني)، كما أنه كان حري بنا إعطاء تعريف عن ميدان البحث وبعدها تم التطرق إلى الفصل الثالث المعنون بـ جرائم الشرف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري. شملت شرحا للموقف الديني و القانوني و الاجتماعي لجرائم غسل العار.

أما عن **الفصل التطبيقي** فقد تمثل في الدراسة الميدانية حول الظاهرة، و و تحليل للبيانات التي تم جمعها من خلال إجراء المقابلات و المعلومات التي زودنا بها الإخباريون، و في الأخير وضعنا استنتاجا للدراسة، و الذي أظهر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث و إجابات للتساؤلات المطروحة، إضافة إلى خاتمة عامة.

الفـــصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

1. إشكالية الدراسة

1.1 موضوع الدراسة

يمثل اضطهاد المرأة شكلا من أشكال التمييز والامتهان الذي تتعرض له الطبقات الأكثر ضعفا و تهميشا في المجتمع.ففي الأحقاب التاريخية السالفة تم ممارسة العديد من أشكال العنف ضد المرأة ولعل جرائم الشرف هي إحدى أوجه تلك الممارسات التي فرضت نفسها؛ فلا تزال تلك الجرائم ظاهرة منتشرة بكثرة في بعض البلدان العربية عامة كمصر، سوريا، السودان، المغرب ليبيا، و الجزائر خاصة وهذه الظاهرة لا تعكس واقعا بالعنف فقط و إنما تعكس الواقع المزري للنساء في ثقافة المجتمع الجزائري.

ففي مجتمعاتنا عند وصف الرجل بأنه شريف يتبادر في أذهاننا أنه صادق، مخلص ...أما عند وصف المرأة بالشرف نختزله بصونها لجسدها.فبين الحين و الأخر تبرز جدلية العلاقة بين الرجل و المرأة لتظهر في المجتمع معلنة موضوع السيادة (قوامة الرجل) ومدى الصلاحيات الممنوحة للرجل دون المرأة. وهذا ما يعطي للموضوع أبعادا دينية واجتماعية و ثقافية عديدة، فما الذي يدفع الأب أو الأخ أو الزوج لقتل ابنته، أخته، زوجته. ليعيش بعدها رافعا رأسه غاسلا لعاره كما يدعي، هل هو حقا يمتلك تلك السلطة التي تجعله يقتل نفسا بلحظة غضب أو حتى بإرادته؟

وعلى ضوء ذلك و بعد الذي قدمناه يمكن حصر إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي:

- ما هي دوافع جرائم الشرف؟ وانطلاقا من هذا التساؤل الرئيس سنحاول الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو موقف الدين من جرائم الشرف؟

2. هل هذا النوع من الجرائم يشجعه القانون المتساهل مع القاتل؟

3. لماذا تعاقب المرأة و يعفى الرجل؟

2.1 أسباب اختيار الموضوع

يعيش الفرد منا متأثرا بما يدور حوله من أحداث، وبما أن الباحث الأنثروبولوجي أكثر هؤلاء شعورا وتأثرا لذا نجده يختار مواضيع دون أخرى لأسباب ودوافع تخصه.

أولا: أسباب ذاتية :

- الرغبة الشخصية و الفضول العلمي لدراسة هذا الموضوع من الجانب الأنثروبولوجي.
- حداثة الموضوع تتطلب دراسته.

ثانيا: أسباب موضوعية:

- انتشار جرائم الشرف بكثرة مؤخرا في مجتمع الدراسة.
- معرفة و دراسة الموضوع من هذا الجانب.

- بيان مدى خطورة جريمة القتل بدافع الشرف.

3.1 أهمية الدراسة

نقسمها إلى قسمين :

- **الأهمية الأنثروبولوجية :**

نستطيع أن نقول أن الدراسات الأنثروبولوجية التي تناولت الموضوع من منظور أنثروبولوجي نادرة وخاصة في المجتمع الجزائري البسكري، إذ أن هذا البحث حديث عن باقي البحوث العلمية، و ركزت على العنوان من أجل توضيح أفكار الأفراد و سلوكاتهم في هذا المجتمع .

- **الأهمية الاجتماعية و الثقافية :**

لم يتم الاهتمام بهذا الموضوع رغم أن له أهمية بالغة في الوقت الحالي ويجب توعية الفرد من أجل التقليل من جرائم الشرف.

4.1 أهداف الدراسة

تحديد أهم التصورات التي تتعلق بالموضوع و مجتمع الدراسة.

- محاولة لفت الانتباه لمثل هذه الجرائم المستور عنها غالبا و توعية المجتمع حول خطورتها.

5.1 مفاهيم الدراسة :

أ. الجريمة:

أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن كسب المستهجن و المكروه، وفي آخر يراد بها الحمل على فعل آثم و من ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق و العدل المستقيم، كما اشتق من المعنى إجرام و أجرموا[1] .قال الله تعالى "ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام".[2]

ب. الشرف:

الشرف في"اللغة"هو العلو، ويقال ذا الشرف أي ذا العلاء والرفعة والرجل إذا علت منزلته فهو شريف.[3]أما الشرف في"الفقه"فيشير إلى أنه مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق يميل بعض الفقهاء إلى تعريف الشرف بأنه المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به، سواء كان هذا الوسط هو مجتمع القرية أو الحي أو مجتمع الزملاء في المهنة أو مجتمع الأصدقاء...وتتحد هذه المكانة وما من

---

[1]. نجيب بولم: **الجريمة و المسألة السوسيولوجية**، دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2007/2008، ص16.

[2]. سورة المائدة: الآية2 .

[3]. محمد عبد اللطيف عبد العال: **مفهوم الشرف و الاعتبار في جرائم القذف و السب**، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، يوليو 2003، ص290 .

شأنه المساس بها وفقا لرأي أفراد المجتمع المخالط للمجني عليه وما يسوده من قيم ومعايير.[4]

ت. **العُرف:** ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد الأخرى.[5]

ث. **المجتمع الذكوري:** المجتمع الذكوري: يعرف المجتمع الذكوري بأن الأولية إلى الرجل دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق المرأة و احتياجاتها، و يضع المرأة في المرتبة الثانية بعد الرجل لتكون بذلك كل الحقوق له و العمل على إخفاء حقوق المرأة مقابل و الذي ينظر للمرأة النظرة التقليدية و يحصر دورها في المجتمع على أنها الزوجة و الأم فقط .و أيضا يعرف المجتمع الذكوري بأنه المجتمع الذي تسمح فيه دائما المطالبة بحقوق الرجل و الوقوف بجانبه و إعطائه كافة المسؤوليات و ممنوع أن تسمح فيه المطالبة بحقوق المرأة[6].

---

[4]. المرجع السابق، ص ص292-291.

[5]. علي محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، دار الفضيلة، 1413، ص125.

[6].عهود جبار عبيره: **المجتمع الذكوري و انعكاسه على دور المرأة التنموي**_دراسة ميدانية في جامعة بغداد، مجلة أماراباك، العدد27، 2017، ص.116

2. الإجراءات المنهجية للدراسة

1.2 منهج الدراسة:

لقد سلكنا في بحثنا هذا الأسلوب الوصفي التحليلي،لأنه المنهج الأكثر تماشيا مع بحثي فهو يعتمد على وصف مجتمع و ميدان البحث وتحليل الظاهرة، فقمت باختيار الموضوع و عنوانه، ثم اعددنا الخطة، فمن الناحية الشرعية ذكرنا موقف الدين من جرائم الشرف، كما ذكرنا موقف قانون العقوبات الجزائري في المسألة، وفي النهاية لخصنا بحثنا بعدة نتائج فيما توصلت إليه.

2.2 أدوات الدراسة

أ. **المقابلة:** تعتبر المقابلة من أدق أدوات البحث العلمي و ذلك لأن الباحث يرصد أقوال الأفراد و أفعالهم أيضا، تستلزم استجواب المبحوثين من قبل الباحث، وكانت المقابلة مفتوحة إذ ينبغي منح المستجوب حرية الإجابة وفقا لما يراه مناسبا.

ب.**الإخباريون:** وهو الذي يمد الباحث بالمعلومات فالباحث الانثروبولوجي لا يمكنه الاستغناء عن الإخباريين.

3.2 مجالات الدراسة

إن لكل دراسة ميدانية ثلاث مجالات: المجال البشري، المجال الزماني، المجال المكاني.

أ. **المجال البشري:**و تمثل المجال البشري في عدد من الإخباريين بالمنطقة التي اتخذت مجالا جغرافيا للدراسة، و خاصة كبار السن الملمين بالأحداث في مجتمعاتهم، و كذا أفراد المجتمع الذين لديهم القدرة على التعبير عن واقع مجتمعاتهم و الراغبين في التعاون مع الباحثين الميدانيين.

ب. **المجال الزمني:** و تمثل المجال الزمني للدراسة في المدة التي استغرقتها الدراسة الاستطلاعية و الميدانية اعتبارا من شهر ديسمبر 2022م و حتى منتصف شهر ماي 2023م.

ت. **المجال المكاني:**و هذا المجال يتمثل في المنطقة أو البيئة التي أجريت فيها الدراسة ألا و هي منطقة بسكرة. حيث تم تحليل جرائم الشرف الواقعة في جميع أنحاء المنطقة سواءا كانت ريفية أو حضرية، في شمالها أو جنوبها.

4.2 ميدان الدراسة :

تعتبر بسكرة بوابة الصحراء فهي ذات موقع جغرافي هام بشكل حلقة وصل بين الشمال و الجنوب، وكان هذا الموقع سببا في جعلها معقلا لأبرز الحضارات و أعرقها و

موطنا عمر به العديد من الشعوب و الأجناس على اختلاف أصولهم فتركوا في المكان مآثر و شواهد كانت ولا زالت تعبر أيما تعبير عن علاقة المنطقة بالتاريخ[7].

[7]. رحمة خليل، صفاء خيشة: **مسجد عقبة ابن نافع، دراسة أثرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، 2016_2017م، ص14.

الفـصل الثاني

جرائم الشرف بين الشريعة الإسلامية

و القانوني الجنائي الجزائري

1. مفهوم جرائم الشرف والمفاهيم المرتبطة به

1.1 جرائم الشرف:

يقصد بجرائم الشرف ذلك النوع من الجرائم الذي يندرج ضمن طائفة الجرائم التي لا تقرها أخلاق المجتمع ولا تحبذها الثقافة والأعراف والقيم الاجتماعية الموروثة في المجتمع وجرائم الشرف متنوعة وعديدة وإن كان مفهومها الضيق يوحي فقط بانتصارها على ارتكاب الزنا أو الخيانة الزوجية ومع ذلك فإن جرائم الشرف هي جرائم مرتبطة بالبعد الأخلاقي للمجتمع وعليه فإن الجرائم كالاغتصاب أو فتك العرض أو الدعارة أو الحض أو الفجور أو الأفعال المنافية للأخلاق تدخل تحت جرائم الشرف [1].

ونعرف جرائم الشرف أيضا بأنها تلك الأعمال أو الأفعال سواء كانت بالفعل أو بالترك ضد المرأة والتي يقوم بها أحد أفراد أعمال تمس شرف الأسرة [2].

وقد عرفت كذلك أنها إباحة قتل النساء ذوات القربى بشبهة الدفاع عن الشرف، وقد انتقد البعض هذا التعريف بأنه أعادنا إلى عصر الجاهلية الأولى أيام وأود البنات بل يشعر

---

[1]–حلمي سارى: **جرائم الشرف في المجتمع الأردني:** تحليل اجتماعي،بحث مقدم إلى ندوة جرائم الشرف التي نظمها إتحاد المرأة الأردنية في الفترة من 25 26 مارس، عمان، الأردن، 1998 ص 5.

[2]– مؤمن سليمان الحديدي وهاني حنة: **دور الشرعي في حماية المجتمع، جرائم القتل والشرف** "**حقائق وأرقام**" بحث مقدم التي تنظمها اتحاد المرأة الأردنية 25 26 سار 1998 عمان الأردن ص 2.

من يقرأ هذا التعريف بأن المجتمع قد أحل ذلك الأمر وأعده واجبا لا بد من القيام به اتجاه كل امرأة يشتبه بأنها تمد أساءت إلى عرض القبيلة وسمعتها بين الناس [3].

تنتمي جرائم الشرف honqurscind إلى ما يعرف في الفقه الجنائي وعلم الإجرام بالجرائم الواقعية أو الطبيعية أي الجرائم التي تتقاضى بطبيعتها مع الأخلاق والأديان ، لذلك وضعها الشرع في معظم النظم الجنائية في درجة الجرائم الكبرى وفي الجنايات [4].

وعرف العلماء السياسة الشرعة والفقه الجريمة بقولهم : محضور شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز ولها عند بيوتها وصحتها حال استيعاد توجيه الأحكام الشرعية [5].

2.1 المفهوم المرتبط بجرائم الشرف :

تداخل مفهوم جرائم الشرف مع غيره من المفاهيم المرتبطة به مثل الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار وجرائم نهك العرض والاغتصاب والزنا أو الخيانة الزوجية .....الخ.

3.1 الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار :

[3]–حاتم عبد الهادي أحمد طومان: **دوافع الشرف في جريمة القتل دراسة مقارنة**، رسالة للحصول على درجة ماجستير القانون العام من كلية الحقوق، خاتمة الأزهر، غزة، 2015، ص 42,

[4]–شكري الدقاق: **قيود استعمال الرأفة في جرائم العرض والشرف**، مركز قضايا المرأة بالقاهرة، 2006 ، ص 6.

[5]–الأحكام السلطاني للماوراي، ص219 والأحكام السطانية لأبي يعلى ص257.

يتداخل كثيرا مفهوم جرائم الشرف مع جرائم المخلة بالشرف والاعتبار ولقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار على أنها تلك ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه العامل المحكوم عليه، ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها الأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة والحد الذي ينعكس إليه أثرها على العمل وغير ذلك من الاعتبارات [6].

فك العرض: يعرف هتك العرض بأنه كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء وعقده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونيا أن يترك الفصل أثر بجسم المجني عليه [7].

وهو فعل يمس في صورة ما جسم المجنى عليه وينطوي عليه على اخلال جسم بجنايته، أو هو الإخلال العمدي للجسم بحياء المجنى عليا بشعل يرتكب على جسمه ويسمى في الغالب عورة حية [8].

[6]– محمد عبد اللطيف عبد القال، **حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف**، مرجع سبق ذكره، ص 286.

[7]– أحمد محمد بدوى: **جرائم العرض وفقا للقانون الجنائي المصري و القانون و الشريعة الإسلامية**، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1999، ص 33.

الاغتصاب : يعرف الاغتصاب بأنه اتصال جنسي بالمرأة كرها عنها أو اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك [9]،ويعرف بأنه مواقعة أنثى كرها عنها – أي بغير رضا منها– والمقصود بالأنثى غير زوجة ، أي غير حل للجاني أي الاتصال الجنسي غير المشروع [10].

الزنا: يعد فصل الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية واللاخلاقية، فإذا تفشى في مجتمع وأبيح فيه الفاحشة يؤدي إلى التفكك والانحلال الخلقي لذلك كان من مصلحة كل مجتمع تحريمه وفرض أشد أنواع العقوبة على مرتكبه، يعرف بأنه مواقعة رجل لأنثى غير زوجته مواقعة طبيعية يرضاها الصحيح بصورة غير مشروعة[11].

2. المنظور الثقافي حول جرائم الشرف

[8]–محمد موسى حسن البخيت: **المشكلات القانونية و العملية في جرائم هتك العرض**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط–عمان–الأردن،1432هـ 2011_م ص5–6.

[9]–ياسر درويش ووحيد على: **جريمة الاغتصاب في التشريع المصري**، دراسة تحليلية نظرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد التاسع والثلاثون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يوليو 1996، ص 207.

[10]–أحمد محمد بدوي: **جرائم للقانون الجنائي المصري والقانون العقيدة الإسلامية**، مرجع سبق دكره، ص15 .

[11]–علي عدنان ونوفل عبد الله: **جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة، الإسلامية**، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير 2006 م،ص363 .

و يقصد بالمنظور الثقافي هو ما تعود عليه الناس في الحياة مستندين إلى القيم المشتركة و المثل العليا و أنماط السلوك المقبولة و معتقداتهم المجتمعية و الدينية. لقد اجتهد علماء الجريمة و الإجرام في تفسير السلوك الانحرافي و الإجرامي،و قدموا تفسيرات مختلفة لهذا السلوك،و منذ بداية الفكر العلمي المستند إلى جمع و تحليل الشواهد الواقعية لتفسير الجريمة على يد الطبيب الشرعي الشهير"لومبروزو"سادت تفسيرات عديدة للسلوك الإجرامي ككان من أولهما تفسيرات "شيرازي لومبروزو" نفسه التي قدمها في كتابه (الرجل المجرم) وما تبعه من أعمال. و قد ركز "لومبروزو"على الملامح التكوينية و الجسمية للمجرم كأساس لتفسير السلوك ،و لقد اجتهد آخرون بعده في تقديم تفاصيل التكوينيات الجسمية و الفسيولوجية التي تدفع بأصحابها إلى ارتكاب هذا السلوك.

و تحدث هؤلاء عن تفاصيل ترتبط بمكونات خاصة للأجهزة الداخلية لجسم الإنسان و التفاعلات الطبيعية و الكيميائية و حالات الخلل الفسيولوجية داخليا و التي تجعلهم يرتكيون هذه الأفعال،و من العلماء الذين حاولوا تفسير السلوك الانحرافي على أساس الخلل في الغدد الصماء"ماكس شلاب" و قد زعم و "ادوارد سميث"في كتابهما "علم الإجرام

الحديث".الذي نشر عام 1928م و قد زعم هذان المؤلفان أن الجريمة تنتج عن اضطراب انفعالي سببه خلل في الغدد[12].

ولقد اجتهد علماء النفس أيضا في هذا المجال و قدموا تفسيرات ترتبط بالقدرات العقلية و المكونات و المشكلات النفسية المرتبطة بالغرائز و الدوافع و النزعات الشخصية و العقد و الأمراض النفسية و غيرها،فها هو "فرويد"رائد الاتجاه النفسي يرجع السلوك الإجرامي إلى عدم قدرة بعض الأفراد على إيجاد التناغم بين أجزاء الشخصية الثلاثة"الهو و الأنا و الأنا الأعلى" و هذا ما يقودهم إلى اقتراف السلوك الإجرامي[13].

كذلك يرى (فرويد) أن الجريمة رغم أنها منتشرة في المجتمع إلا أن الفرد يتجه نحو الإجرام بفعل استعداده النفسي ليكون مجرما فلو لم يكن منذ الطفولة المبكرة مجهزا نفسيا لكي يكون مجرما لما اتجه إلى ممارسة الجريمة،بالرغم من وجودها الاجتماعي

و حتى في حالة انعدام نماذج الجريمة في محيط معين و كان الشخص له استعداد نفسي للاجرام لقام هو لوحده من أجل سن/اختراع البعض من نماذج الجريمة[14].

1.2 الثقافة الفرعية وجرائم الشرف:

[12]–سمير نعيم أحمد: **المشكلات الاجتماعية والسلوك الانحرافي**، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة، 1989، ص117.

[13]–joseph f.sheley,"**understanding crime**",wadswrodpublishing co.california1979 p97.

[14]– نبيل محمد توفيق السمالوطي: **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، دار الشروق، سجدة، 1987، الأردن، ص163.

تنطلق هذه النظرية بصفة عامة من أن المجتمع الواحد لا تسوده ثقافة واحدة،وكذلك ليس من الضروري ان توجد كل السمات التي تؤلف الثقافة الواحدة في كل قطاع من قطاعات المجتمع،فكثيرا ما تقتصر بعض السمات الثقافية على قطاع واحد من قطاعات المجتمع دون بقية القطاعات.ذلك أن كل مجتمع تشتمل على تقسيمات فرعية في داخله و تزداد تلك التقسيمات كلما تقدمت ثقافته و زادت درجة التخصص بين أعضائه،و تتميز كل جماعة بنظم و عناصر ثقافية خاصة بها و لا توجد هذه في كثير من الأحيان في غيرها)[15]

استخدم (كوهن) استخدم (كوهن) مفهوم الثقافة الخاصة في تحليله لأنماط معينة من السلوك المنحرف،حتى أصبح مفهوما أساسيا من مفهومات الجريمة.فقد استخدم كوهن هذا المفهوم في كتابه "الأولاد الجانحون"delinquent boys عام 1955م ليوضح أن هناك طريقة معينة في الحياة قد أضحت نمطا تقليديا بين جماعات الأحداث الجانحين،و ينشر هذا النمط بصفة خاصة في المناطق المفككة و المنهارة في المدن الكبرى.

[15]– عبد الله عبد الغنى غانم:**علم الاجتماع الجنائي الإسلامي–دراسة مقارنة–الكتاب الأول:** الجريمة و المجرم من المنظور الإسلامي، الكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994، ص94.

و ينظر كوهن إلى الثقافة الخاصة باعتبارها بناء يتضمن مجموعة من المعتقدات و القيم و الرموز على أنها نمط معين من المعرفة تتميز به عن غيرها من الثقافات الأخرى الخاصة[16]

لقد اهتم علماء الاجتماع لفترة طويلة بمدخل الجماعات المرجعية باعتبارها مدخلا أساسيا لظاهرة الجناح الثقافة الفرعية المنحرفة[17]

ذهب كوهن إلى أن الثقافات الفرعية تظهر عادة و تنمو في المجتمع الذي يتميز بدرجة عالية من التباين،و وجود فروق و اختلافات واضحة في البناءات المعيارية للثقافات الفرعية التي تتضمن أفراد ينتمون إلى طبقات اجتماعية و دينية و عنصرية و أحياء و مناطق متفرقة و جماعات و دينية و عنصرية و أحياء و مناطق متفرقة و جماعات عمر مختلفة و غير متماثلة،كما يمكن أن نجد ثقافات فرعية بين عصابات المراهقين و مدمني الخمور و المخدرات و المجرمين المحترفين).[18]

[16]– فرانك وليامز و مارلين مكشان: **السلوك الإجرامي**، ترجمة عدلى السمرى، دار المعرفة الجامعية–الإسكندرية، 1996، ص 170.

[17]– نجيب بوالماين: **الجريمة و المسألة السوسيولوجية**، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[18]– ولاء عبد الفتاح الصرايرة: **دور نظرية الثقافة الفرعية الجانحة في تفسير سلوك المنحرف لدى عينة من الأحداث المحكومين في مراكز الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية**، حوليات آداب عين شمس، المجلد 43–أكتوبر 2015، ص312.

فالعناصر الأولية للثقافة الفرعية تتمثل في اللغة و القيم و السلوك،و من ثم لا يمكننا اقتراح مدخل الثقافة الفرعية إلا إذا كانت مؤشرات السلوك غير المشروع متفقة و منسجمة،مع قيم الجماعة المنحرفة و لغتها المشتركة المنسجمة و مع عنصري القيم و السلوك و ذلك يمكن تأكيده على النحو التالي:

- انحراف القيم من وجهة نظر الفاعل.
- وجود استخدام لغوي.
- وجود استخدام لغوي مشترك من خلال ألفاظ و مصطلحات سواء في الحديث أو الكتابة
- ارتفاع معدل القيم المنحرفة المشتركة بين أعضاء الجماعة يرتبط بارتفاع معدل المعلومات على الألفاظ اللغوية.
- يصنف هؤلاء الأفراد ذوي درجة عالية من الاتفاق على الألفاظ و الرموز المشتركة و قيامهم بأعمال غير مشروعة.
- ارتباط القيم المنحرفة و السلوك غير المشروع و الألفاظ الملائمة يمثل الحد الأدنى لنمط الثقافة الفرعية المنحرفة.

- تتمثل الثقافة الفرعية المنحرفة في شبكة التفاعل الحادثة بين مجموعات الأفراد من الأفراد سواء كانت معلنة أو غير معلنة،و الواقع أن لكل عنصر من عناصر الثقافة الفرعية المنحرفة قضايا أساسية مميزة عن القضايا الأخرى[19].

3.موقف الشرع من جرائم الشرف

لقد حرص الإسلام على حماية العرض و اعتبره من أعظم الأمور،و منع الاعتداء عليه،و أوجب حمايته على الرغم من أن أكثر ما يؤذي المسلم هو أن يتفاجأ بإحدى قريباته في حالة تلبس بالزنا أو غيرها من الأفعال التي تمس بالشرف.

و السؤال المطروح هو:هل إذا قام القريب أو الزوج بقتل قريبته أو زوجته مدعيا أنه دافع عن شرفه و غسل العار الذي ألحق به فهل يقام عليه القصاص أم لا؟

ذهب جمهور العلماء المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن الزوج في هذه الحالة ليس له قتل زوجته و من يزني بها،و ليس له قتل أحدهما إلا إذا أقام البينة على صدق ما دعواه أو اعتراف أولياء المقتول بصدق قوله و إلا فيقام عليه القصاص.[20]

[19]- نجيب بوالماين: الجريمة و المسألة السوسيولوجية، مرجع سبق ذكره، ص97.

[20]–ابن رشد:البيان و التحصيل (ج16/275) .

و إن حد الزنا يثبت بالاعتراف أو بشهود أربعة، و إذا كان الشهود أقل من أربعة فإنهم يعتبرون قذفة و لا تقبل شهادتهم، و قد أكد ذلك القرآن الكريم قال الله تعالى "و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون"[21]

و عند المالكية إن من وجد مع امرأته رجلا جاز له قتله سواء كان ثيبا أو بكرا،لكنهم اشترطوا قيام البينة على ذلك و حددوها بأربعة شهداء يشهدون بوقوع الزنا الصريح بين الرجل و المرأة،يقول القرافي:" قال صاحب الإكمال:إذا وجد مع امرأته رجلا فقتله قال يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء،و اكتفى أحمد بشاهدين و قال ابن القاسم:يهدر دمه كان محصنا أم لا، إلحاقا بالمحارب، و تستحب الدية في غير المحصن،و نص القرافي هذا يشمل تحليل الحكم عندهم فإنهم ألحقوا المعتدي على المرأة بالمحارب،و فرقوا بين المحصن و البكر فأوجبوا الدية في الثاني دون الأول)[22]

و نفى ابن عبد البر وجود خلاف في شرط إقامة البينة على دعوى وجود الرجل مع المرأة،حيث يقول «و لا خلاف علمته بين العلماء فمن قتل رجلا ثم ادعى انه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته يزني بها و لم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه أنه لا يقبل منه ما ادعاه،و أنه

[21]– النور :الآية 4.

[22]–الذخيرة و الرمز 296/4،اشارة للإمام الشافعي.

يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها،و يكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك)«[23]

و الإسلام من جهة أخرى نهى عن الاختلاط و الرقص و الصور المثيرة و الغناء الفاحش و النظر المريب...و كل ما من شأنه إثارة الغرائز أو يدعوا إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف و الانحلال في الأسرة و المجتمع.و اعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العاقبة و مفضي إلى الكثير من الشرور و الجرائم،قال تعالى «و لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة و ساء سبيلا .«و الزنا يهدد المجتمع بالفناء و الانقراض و سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة و هو أحد أسباب جريمة القتل إذ أن الغيرة طبيعة في الإنسان و قلما يرض الرجل الكريم و المرأة العفيفة الانحراف الجنسي،بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه و يلحق أهله إلا الدم[24]مما سبق ذكره نجد بأن الإسلام قد حرم قتل النفس الإنسانية و جعلها من أكبر الكبائر،كما ان الدين الإسلامي رفع قدر المرأة و نهى عن ظلمها ،و هناك نصوص عديدة تشدد على مسألة القتل بغير حق،ولا يجوز قتل الزاني أو الزانية إلا في حالة الإحصان ،إضافة إلى شروط يجب أن تتحقق و هي:الإقرار و الاعتراف بدون إكراه أو أربعة شهود شاهدوا عملية زنا تامة،و الحاكم

[23]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد 21/256.

[24]– السيد سابق: **فقه السنة**، المجلد الثاني، الطبعة الحادية عشرة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة 1414هـ1994–م ،ص 379.

المسلم هو من يتولى العقوبة وليس أفراد الشعب حتى لا تعم الفوضى .و بناءا على هذا فإن ما يسمى جريمة الشرف ليس لها وجود في الإسلام و أن المرأة لا تقتل لمجرد الشبهة.

4.موقف القانون الجزائري من جرائم الشرف

انتشرت جرائم الشرف بكثرة في المجتمع الجزائري،و لقد تطرقنا سابقا إلى حكم الشريعة الإسلامية حول هذه الجرائم و التي اعتبرتها جرائم قتل عمدي، و وضعت لها عقوبة مشددة و هي القصاص،فجرائم القتل بدافع الشرف هي إحدى صور القتل العمد، حيث إن كافة القوانين تولي لها اهتماما كبيرا لأنها من أخطر الجرائم،و لا يوجد قانون لا يعاقب على جريمة القتل لان هذه الجريمة تحرم الفرد من أبسط حقوقه و هي الحق في الحياة .و القانون الجزائري لم يحدد عقوبة لما يسمى بجرائم الشرف أو ما يعرف شعبيا "غسل العار"، و إنما تندرج تحت جرائم القتل العمد أو جرائم الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار التي وردت في القسم الخامس من قانون العقوبات .أولا : عقوبة القتل العمد :تم تعريفه بنص المادة 254 من قانون العقوبات "القتل إزهاق روح إنسان عمدا"[25]،و هذا التعريف ينظر إلى قتل شخص عادي أما إذا كان المجني عليه أب أو أم فيأخذ وصف قتل الأصول و الذي عرفته المادة 258 ق.ع "قتل الأصول هو إزهاق روح

[25]-المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري .

الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"[26].و تنص المادة 261 ق.ع على أنه"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول"[27]،فقتل الأصول حسب هاتين المادتين يعد قتلا عمديا مشددا وعلة التشديد هي علاقة الأبوة التي تربط بين الجاني و المجني عليه . و قد أكد المشرع على تشديد العقاب في نص المادة 282 من قانون العقوبات على أنه "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أ و أحد أصوله.[28]

1.4 العوامل المخففة لارتكاب جريمة القتل:

يمكن أن تشمل العوامل القانونية المخففة لارتكاب جريمة القتل الافتقار إلى سبق الإصرار، والاستفزاز، وحماسة العاطفة، والتسمم، والدفاع عن النفس .

و عادة ما يُعرَّف سبق الإصرار بأنه تخطيط أو تحضير من قبل المتهم قبل ارتكاب الجريمة. الاستفزاز هو دفاع قانوني يتم استخدامه عندما يتم استفزاز المدعى عليه بطريقة تجعله يتصرف بطريقة غير قانونية .

تشير حرارة العاطفة إلى وقت ارتكاب فعل ما بسبب مشاعر قوية للغاية مثل الغضب أو الخوف في وقت ارتكاب الجريمة .

[26]-المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري .

[27]-المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري .

[28]-المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري .

كما أيضا استخدم الدفاع عن النفس كدفاع إذا أمكن إثبات أن المتهم تصرف من أجل الدفاع عن نفسه من الأذى [29] .

2.4 عقوبة القذف:

إن المادة 296 من قانون العقوبات قد نصت على أن الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص جريمة يعاقب عليها فاعلها ،وقد ورد فيها "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى لو تم ذلك على أكمل وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[30].وكذلك نصت المادة 298من قانون العقوبات على أن هذا الفعل يعد جريمة وحدد له عقوبات ،وجاء فيها "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 25.000 إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". [31]

[29]-https://a5bark now.com

[30]– المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري .

[31]– المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري .

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الدين بالحبس من شهر إلى سنة، وغرامة مالية من 10,000 إلى غاية 100,000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان .[32]

[32]– المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

الـفـــصـــل الـــثـــالث

الدراسة الميدانية

تمهيد:

يعد الجزء الميداني أحد أهم أركان البحث العلمي، و ذلك من أجل الحصول على حقائق و بيانات أساسية لتفسير العلاقة بين موضوع الدراسة و البناء الاجتماعي و الثقافي للمجتمع، و قد عالجت الدراسة في الفصل الثاني الإطار النظري لموضوع جرائم الشرف و الذي يعتبر صورة من أبشع الصور التي تمثل العنف و الظلم الذي تتعرض له المرأة، أما في الفصل الراهن سيعالج الإطار الميداني للدراسة و ذلك من خلال تحليل جرائم الشرف من خلال مقابلات الإخباريين، و في المبحث الأخير تم عرض نتائج الدراسة.

1. عرض وتحليل المقابلات

تعتبر المقابلة في البحث الميداني من أهم الأدوات التي تستخدم لجمع البيانات المتعلقة بالبحث،و تعرف بأنها لقاء يحدث بين الباحث و المبحوث ليتم التوصل لاستنتاجات بشأن موضوع الرسالة البحثية،و في دراستنا الميدانية اعتمدنا على المقابلة غير المركبة فهي المقابلة الأمثل لموضوع البحث إذ يشجع المقابل المستطيب على الكلام بحرية،كما أن الأسئلة لا تكون مقننة و ذلك من أجل دراسة الحالة حيث يتم الكشف عن نقاط بحاجة إلى توضيح أكبر، كما في المواضيع الحساسة كموضوع بحثنا (جرائم الشرف)،و قد كانت إجابات المبحوثين كالآتي:

- المبحوثة1: 46 سنة ،لا أتفق مع جرائم الشرف لأنه يمكن أن يكون هناك ضغط أو عدم توعية و توجيه من الأهل، أو أن تكون امرأة جاهلة و غير متعلمة فمن المحتمل أن تخطأ.

- المبحوث 2: 50 سنة:لا أتفق مع جرائم الشرف فنحن لا نعرف ظروف الناس،يمكن أن تكون امرأة مطلقة و ليس لديها من يعيلها،فلا تجد من يقف معها، كما أن الأهل أحيانا ما يتخلون عن ابنتهم المطلقة و بكن إذا ارتكبت فاحشة يقومون بقتلها و حينها يصبحون شرفاء،يجب أن يكون الإنسان منطقيا.

- المبحوث 3، 37 سنة: لا أتفق معها،لكن يجب أن تطبق العقوبة على كل من الرجل و المرأة ،ليست الفتاة فقط ، فالشرع يرى بأن تطبق العقوبة على الاثنين و ليس المرأة دون الرجل.

- المبحوثة 4، 28 سنة: لا أتفق مع هذه الجرائم ،فلماذا الرجل لا يعاقب على جريمة الشرف؟ و المشكلة في مجتمعنا، فالفتاة عندما تخطأ مثلها مثل الرجل عندما يخطأ، هناك قانون في الوطن هو من يتولى هذه القضايا و ليس الأفراد.

- المبحوث 5، 32 سنة: نعم أتفق مع جرائم الشرف، فأنا لا ألوم من ترتكب هذه الجرائم لأنه موقف صعب على الرجل.

- المبحوث 6، 39 سنة: نعم أتفق مع جرائم الشرف، فنحن نعيش في مجتمع و نتبع عادات و تقاليد أجدادنا، و الفتاة التي أخطأت لا بد أن تعاقب.

- **المبحوث 7، 40 سنة:** بالنسبة لموضوع الشرف فقد أوضح ديننا كل شيئ، و لكن اذا أخطأت الفتاة فنحاول أن نتحفظ عليها داخل المنزل حتى يجعل الله لها مخرجا،و سيكون هذا أفضل من أن نقوم بتعنيفها مباشرة،لا أعتقد أن هذا تصرف صحيح.

- **المبحوثة 8، 27سنة:** أرى بأن الفتاة مهما كان الخطأ الذي ارتكبته لا بد من اعطائها فرصة ثانية، فالإنسان الذي يقتل من المستحيل أن يكون ذو عقل سوي و تفكير سليم.

- **المبحوثة 9، 30 سنة:** ليس هناك ما يسمى جريمة شرف، و القتل أمر محرم، و كل من الزاني و الزانية يجب أن تطبق عليهم أحكام الشريعة بكل شروطها.

- **المبحوثة 10، 45 سنة:** لا أؤمن بجريمة الشرف، فالأهل مسؤولون عن تربية بناتهم و توجيههن نحو السلوك الصحيح، فعندما تقوم البنت بتصرف مخالف للأخلاق فغالبا ما يكون الوالدان دور في ارتكابها له.

- **المبحوث 11،** 34 سنة، لا يجب أن نعالج الخطأ بالخطأ، فالله تعالى هو الذي يحاسب الناس على أخطائهم و ليس الأفراد، وهناك حلول كثيرة بدل القتل فيمكن أن يتم تزويجهم.

- **المبحوثة 12، 36 سنة:** ليس لأي أحد الحق في أن ينتقم باسم الشرف و يقتل شخصا آخر.

- **المبحوث 13، 53 سنة:** نحن بحاجة إلى قانون يجرم هذه الظاهرة، و يضع حدا باتخاذ إجراءات قانونية صارمة.

- **المبحوثة14، 26 سنة:** ليس من المنطقي أن نربط الشرف بجسد الأنثى ،فهناك العديد من الفتات اللاتي تعرضن للاغتصاب، فليس لها أي ذنب في هذا بل لا بد من معاقبة الرجل في هذه الحالة و ليست المرأة فلا ذنب لها.

- **المبحوثة15، 52 سنة:** لن يمحى العار إذا قتل الأب ابنته أو الأخ أخته، بل تبقى قصتهم تروى عبر الأجيال أنهم قتلوا ابنتهم، و الأمر الصحيح هو أن تتلقى الفتاة التربية السليمة منذ الصغر لتفادي حدوث هذه الجرائم.

كما تروي المبحوثة 16 : 29 سنة من مدينة بسكرة (رفضت الإفصاح عن هويتها) عن جريمة حصلت منذ حوالي أكثر من تسع سنوات، و كانت الضحية هي أخت زوجها والتي قتلت من طرف زوجها (زوج الضحية)، الذي أنكر في البداية جريمته و أدعى أن زوجته قتلت من طرف سارق دخل للمنزل، ولكن مع تحقيقات الشرطة اعترف بقتله لزوجته مدعيا بأن يعاني من السحر، و في الأخير اتضح أنه قام بقتلها بعدما اخبرها برغبته في الزواج من أخرى فطلبت منه الطلاق فتخلص منها بدلا من أن يطلقها. وكانت حياتها ثمنا لتفكير زوج متهور أعمته الغيرة والطمع.

في تروي المبحوث 17 وهي واحدة من ضحايا تلك الجرائم، كانت تعيش في وسط عائلة محافظة في منطقة "رأس الميعاد "بسكرة.تقول إحدى أقاربها أنها كانت متفوقة في دراستها وحصلت على شهادة الباكالوريا و دخلت الجامعة.

وقصتها بدأت بإنشاء حساب على"فيس بوك" و انتهت بجريمة شرف على يد أخيها فقد تملكه الشك في شقيقته، خاصة بعد التحاقها بالجامعة، فهو يستمع لأحاديث أصدقائه التي تروي عن الصورة النمطية لفتيات الجامعة، و أنهن متحررات و يحاولنا التمرد على عادات المجتمع.

وبعد أن اكتشف أنها تتصفح موقع "الفيس بوك" أصر على أن يعرف ماذا يوجد على صفحتها وبعد أن تمكن من دخولها كانت المفاجئة أنه وجدها تتحدث مع أحد الشبان، فلم يتمالك نفسه و قام بقتل أخته مفتخرا بأنه غسل شرفه.

وعند عرض موضوع الدراسة في أحد المجموعات في "الفيس بوك" كان هناك تفاعل حول الموضوع فالبعض قد كان متقبل لهذه الظاهرة بل و قد كان مشجعا لها، أما البعض الآخر فقد كان رافضا و بشدة و يرى بأنه مهما كان الخطأ فليس سببا لقتل روح إنسانية.

فمن بين التعليقات تعليق "أمين" الذي قال فيه "لو أختي تغلط و تحط راسي في الأرض نذبحها من الوريد للوريد "أما "أسامة" فقد علق قائلا: "ممكن أن تكون الطفلة مظلومة و حتى إذا غلطت علاه يقتلوها رانا في 2023 ما راناش في زمن الجاهلية "

كما علقت "آية" قائلة: "لو قتل الرجال بسبب جرائم الشرف فلن يبقى رجل في العالم."كما أن البعض قد تحدث عن حالات حدثت معه شخصيا أو مع أحد من معارفه، ومن بينها شاب يروي عن محاولة قتله لأخته بسبب صور لها نشرت عبر مواقع التواصل الاجتماعي و لم يكن لها ذنب لأن الصور قد ضاعت منها بالخطأ .

وكذا حالة السيدة رقم 18 التي تحكي قصتها مع السارق الذي دخل منزلها و بسبب نظرة الناس و أحكامهم الجائرة كادت تخسر حياتها على يد أخيها(التسجيل مرفق بالتقرير).

من خلال مقابلات المبحوثين و الذي بلغ عددهم 18 مبحوثا وبعض الأصدقاء عبر الفايسبوك، تبين أن هناك فئتين من المجتمع فئة رافضة تماما لما يسمى بجرائم الشرف، بل ترى بأنها جريمة بشعة بحق المرأة ،و فئة مؤيدة لهذه الجرائم و ترى بأن التمسك بالعرف و الثقافة التي توارثوها عبر الأجيال أمر لا بد منه، ومن خلال التصريحات يتضح لنا وجود تباين بين إجابات المبحوثين، فهناك من يرى أن جرائم قتل النساء فعل وحشي يمس بكرامة المرأة و اهانة لها، و لا يعبر أبدا عن مفهوم الشرف، وبالمقابل هناك عدد من عينة البحث

يرون بأن العرض و الشرف مرتبط بالأنثى و أن على الفتاة حماية شرفها و الذي هو بالنسبة لهم متمثل في(صيانة جسدها)،و أن أي خطأ منها يعرضها للقتل من أجل غسل الرجل لعاره.

و تبقى هذه التصورات مرهونة بظروف الأفراد و نمط تفكير كل منهم، و عليه فالمعطيات و بناءا على ما جاء في إجابات المقابلات فهي تعكس واقع فئة من المجتمع و ليست مطابقة للواقع _ أي المجتمع الكلي_،وبالتالي فقد جاء هذا البحث في ضوء المقاربات الأنثروبولوجية من منظور الدراسات الميدانية لواقع و تمثلات الأفراد لمجتمع يعرف حراكا اجتماعيا كبيرا.

فلقد صان الإسلام الأعراض و الأموال، كما انه حفظ المجتمع من الألسنة التي تخوض في الأعراض بالباطل، و اعتبر الاتهام بلا دليل قذفا يستوجب الحد. قال تعالى"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلو لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون"(النور، الآية4).

صحيح أن جريمة الزنا لها خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع، فشدد الإسلام طريقة إثباتها، فإن لم يكن الاعتراف سيد الأدلة، فتثبت بالشهود الأربعة الذين تتفق شهادتهم على ارتكاب الجريمة، ولكن ما يفعله بعض الناس في المسارعة لقتل النساء إزهاق للروح

الإنسانية. قال تعالى"والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما"(سورة الفرقان الآية68)

بالإضافة إلى أنه يمكن أن تكون المرأة الزانية حاملا، فيؤدي قتلها إلى جناية أخرى على الجنين.والذي يقيم حد جريمة الزنا هو الحاكم المسلم وليس الأفراد، كما أنه غالبا ما تقتل النساء بالشبهة والتي تقل درجات عن جريمة الزنا.

ومن الجانب القانوني يرى نائب رئيس المجلس الشعبي لولاية بسكرة خلال مقابلة أجريت معه في ٠٣مارس ٢٠٢٠ بأن **الشرف** مفهوم سائد في ثقافة المجتمع، و أن **الشرف** منذ العصور السالفة قد ارتبط بالمرأة، إلا أنه في عصرنا الحالي قد خفت القيود، و أعطيت للمرأة الحرية، فتعليمها من بين الآثار التي أحدثت هذا التغيير.

وقد أكد لنا أن القانون الجزائري يعاقب على هذه الجرائم من قانون العقوبات تحت تسمية جرائم رد الاعتبار.وبينما هو يتكلم عن العقوبة، طالما كان السؤال الذي يشغلنا هو: أنه لماذا مثل هذه الجرائم تنسب إلى جرائم رد الاعتبار و لا يقال عنها أنها جريمة قتل مثلها مثل باقي جرائم قتل الرجال؟ وما أن أنهى حديثه حتى طرحنا عليه السؤال فأجابنا: أنه إذا قال القاتل لقد قمت بقتلها لأنها لطخت شرف العائلة وكان علي أن أغسل شرفي و أرد سمعة عائلتي أمام المجتمع فتصنف على أنها جريمة رد اعتبار.

وإذا نظرنا من الجانب الاجتماعي فنلاحظ أن الجرائم المرتبطة ب "غسيل العار" تنتشر في المجتمعات العشائرية، و ليست الخطورة في وقوع الجريمة فقط، فالجرائم تقع باستمرار، و بما هو أشنع، و إنما الخطورة في تبريرها اجتماعيا.

2.الاستنتاج :

- موقف الدين كان ضد جرائم القتل بأنواعها قد شمل أيضا تحريم جرائم قتل النساء بحجة الشرف لكن الملاحظ أن علماء الدين لا يشددون على ضرورة توعية المجتمع لمثل هذه الظاهر المسكوت عنها سواء من خلال الإعلام أو خطب الجمعة كما أن جهل أفراد المجتمع لمفاهيم الدين الحقيقة جعل من هذه الظاهرة أفيون ينهك المجتمع.
- إن ارتكاب العشرات من جرائم الشرف لدليل واضح و صريح عن الظلم الواقع ضد الأنثى، و يظهر ذلك من عدة جوانب أهمها: جهة اجتماعية لها بعد عشائري يلجأ الذكر فيه إلى قتل أنثى بحجة غسل العار، و يرجع بجذوره إلى ظواهر كانت موجودة في مجتمع ما قبل الإسلام(الوأد مثلا)، و من جهة أخرى وجود غطاء قانوني لجريمة قتل مُنح صاحبها حكما مخففا لأنه ارتكب جريمة بحق أصوله، و مرة تلو الأخرى يعطى حكم مخفف لمراعاة العادات و التقاليد، التي بنتيجتها يبرم الذكور شواربهم لأنهم غسلو عارهم و انتقوا لشرفهم .
- كثير من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تكون الفتاة فيها مظلومة و تقتل لمجرد الشك في تصرفاتها .

- إن الآباء و الأمهات و الإخوة يتحملون جزءا من المسؤولية عن وقوع بناتهم في الفاحشة فالواجب سد المنافذ التي تؤدي إليها.

للتكنولوجيا أيضا يد في هذه الجرائم فمن خلال الاستخدام الخاطئ لشبكات التواصل الاجتماعي و استغلالها في أشياء تتنافى مع القيم الأخلاقية و إقامة علاقات خارج إطارها الشرعي قد يؤدي بالمرأة إلى فقدانها لأعز ما تملك "شرفها" أو إلى موت محقق.

خـاتـمـة

وفي الأخير فإن جرائم الشرف بل في الحقيقة جرائم ال "**لا شرف**" جرح نازف ينخر جسد المجتمع الجزائري، فمن المؤسف أن معنى"الشرف" في مجتمعنا يرتبط في أذهان الكثيرين بجسد المرأة فقط، المعروفة في موروثنا الاجتماعي و الثقافي بأنها "ناقصة عقل و دين"، فأي تهاون منها فسيكون مصيرها القتل، حفاظا على شرف عائلتها لتنجو من أحكام مجتمعية لا ترحم .

المشهد مؤلم و مخيف للغاية، أن يمسك الأب سكينه و ينقض على فلذة كبده و يقتلها بكل عنف، أو أن يكتب أخ السطور الأخيرة في حياة أخته بيده، متخيلا أن هذا سيشفي غليله و يجرده من العار الذي لحق به.

أصبح **الشرف** مظلة تحمي جرائم العنف الدموية الذكورية، فإلى متى نرى الموتى في ازدياد مستمر لأسباب مجهولة، أنحن نعود إلى زمن الجاهلية حيث وئدت النساء و الإناث؟

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

1. القرآن الكريم (1984): **برواية حفص عن عاصم**، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير.

ثانيا: المراجع

الكتب باللغة العربية

1. أحمد محمد بدوى: **جرائم العرض وفقا للقانون الجنائي المصري و القانون و الشريعة الإسلامية**،دار المعارف المصرية، القاهرة، 1999.

2. سمير نعيم أحمد: **المشكلات الاجتماعية والسلوك الانحرافي**، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة، 1989.

3. السيد سابق: **فقه السنة**، المجلد الثاني، الطبعة الحادية عشرة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة 1414هـ1994-م .

4. شكري الدقاق: **قيود استعمال الرأفة في جرائم العرض والشرف**، مركز قضايا المرأة بالقاهرة، 2006.

5. عبد الله عبد الغنى غانم:**علم الاجتماع الجنائي الإسلامي-دراسة مقارنة-الكتاب الأول:** الجريمة و المجرم من المنظور الإسلامي، الكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994.

6. علي محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، دار الفضيلة، 1413.

7. فرانك وليامز و مارلين مكشان: **السلوك الإجرامي**، ترجمة عدلى السمرى، دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية، 1996.

8. نبيل محمد توفيق السمالوطي: **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، دار الشروق، سجدة، الأردن، 1987.

9. ياسر درويش ووحيد على: **جريمة الاغتصاب في التشريع المصري**، دراسة تحليلية نظرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد التاسع والثلاثون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يوليو 1996.

المراجع باللغة الأجنبية

1. joseph f.sheley,"**understanding crime**",wadswrodpublishing co.california1, 979 .

ثالثا: الرسائل العلمية

1. حاتم عبد الهادي أحمد طومان: **دوافع الشرف في جريمة القتل دراسة مقارنة**، رسالة للحصول على درجة ماجستير القانون العام من كلية الحقوق، خاتمة الأزهر، غزة، 2015.

2. رحمة خليل، صفاء خيشة: **مسجد عقبة ابن نافع، دراسة أثرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، 2016_2017م،

3. محمد موسى حسن البخيت: **المشكلات القانونية و العملية في جرائم هتك العرض**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط–عمان–الأردن،1432هـ2011_م

4. نجيب بولم: **الجريمة و المسألة السوسيولوجية،** دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2007/2008.

رابعا: المجلات العلمية

1. علي عدنان ونوفل عبد الله: **جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة، الإسلامية،** مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير 2006.

2. عهود جبار عبيره: **المجتمع الذكوري و انعكاسه على دور المرأة التنموي**_دراسة ميدانية في جامعة بغداد، مجلة أمارباك، العدد27، 2017.

3. محمد عبد اللطيف عبد العال: **مفهوم الشرف و الاعتبار في جرائم القذف و السب،** مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، يوليو 2003.

4. ولاء عبد الفتاح الصرايرة: **دور نظرية الثقافة الفرعية الجانحة في تفسير سلوك المنحرف لدى عينة من الأحداث المحكومين في مراكز الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية،** حوليات آداب عين شمس، المجلد 43-أكتوبر 2015.

خامسا: الندوات العلمية

1. حلمي سارى، **جرائم الشرف في المجتمع الأردني:** تحليل اجتماعي،بحث مقدم إلى ندوة جرائم الشرف التي نظمها إتحاد المرأة الأردنية في الفترة من 25 26 مارس، عمان، الأردن، 1998 .

2. مؤمن سليمان الحديدي وهاني حنة: **دور الشرعي في حماية المجتمع، جرائم القتل والشرف "حقائق وأرقام"** بحث مقدم التي تنظمها اتحاد المرأة الأردنية 25 26 سار 1998 عمان، الأردن.

سادسا: القوانين

1. المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري .

2. المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري .

3. المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري .